

عنه ان دم عجة الى موته ونوى عنه يوم
 احصا على الام والقران والبناتية على النكاح
 وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
 وان مات بالطرق حج عن منزل امه
 بنت مات بقى لان حيث مات ولا يجوز
 للمدي الاجازة التفضية واكل من به
 تطوع وتمع وقران فقط وحصا يوم

يوم النحر لا غيرهما والكل بالجرح والتصدق
 بجله وخطاه ولا يحطى اجره من
 ولا يركب الا ضرورة ولا ياكل عطي
 او تعيب نقاش ففى الواجب ابدله
 والمعيب وان شهد و بالوقوف قبل
 دفنة قبلت لا بعدة نذر حيا مشا
 مشى حتى يطوف الفرض **ك** النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم
 في الواجب اصل النكاح المولى قبل
 لا تزوج بغيره سبب نكاح حاز لانه
 سبب بنظر النبي وقد علم النكاح
 وانما حاز الاصل لان هذا التسمية
 المسبب لان الواجب
 الفم والاول في العكس وتبين
 وكنت الية والجماع ليسا والنكاح
 احاد الاخذ بالسنن في قوله
 وجاء التوقان واجبا
 معان وفالجور

